تنويه وقال في النهاية
الى ان لا يخفى ما في قوله
السابقه مثل
النهايه
عبارة النهاية
بائه منها
عليك احتوا

شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك فقد علق التمام باحدهما فمن علق التمام باحدهما بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن
الاية بانه امر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه
للايجاب ولكن ليس فيه ان الايجاب في الصلاة او خارجها فيحمل
على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر
بالفعل لا يقتضي التكرار اهـ وفي المحيط قال ابو الحسن
الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها
وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلاة واجبة انتهى فان قيل قد ذكر في الصلاة ولم
تذكروا السلام مع انه منصوص عليه في الاية الشريفة وقد
اجمع المسلمون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن
ما انكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يجب
التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة
في الصلاة فلا حاجة الى ذكره او يقال ان المراد بالسلام
التسليم لقضائه كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة
او يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فقد سلم لانه جوز الحليمي كما في المواهب ان الانسان اذا
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون الصلاة بمعنى
السلام عليه فوائد ـد حم قرا وتعالى جد بغير يا
لا تفسد صلاته وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة

٢٠

٤١

عن الالف اكتفاء وهي بالكسرة عن اليا ولو قرا اعلى بالياء لا تفسد
ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو مثله قنية في باب حذف الحرف
والزيادة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على ستة اقوال الاول سنة واليه ذهب
الشافعي واصحابه الثاني مستحب روي عن ابي موسى
الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابي هريرة رضي
الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم الثالث
واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزيه صلاة الصبح
بدونه الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن
عمر على الاختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة قال عبد الله
ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار
اذا سلم فقد فصل وروي عن ابي شيبة ايضا صحيحه ابن عمر
في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية
نهى ابن عمر واخبر انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين
الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس
وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس
خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع السادس
انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي
الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو
محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا اقول
لم يتعرض احد للنقل عن احد من ايمتنا وقد رايته في مسند الامام

Copyright King Saud University